.

وقال في الفروع فان نصبه بواو او رفعه معها او دونها فيمين إلا أن يريدها عربى .

وقيل أو عامي .

وجزم به في الترغيب مع رفعه .

وقال القاضي في القسامة ولو تعمده لم يضر لانه لا يحيل المعنى .

وقال الشيخ تقى الدين رحمه ا الاحكام تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ الملحونة كقوله حلفت با رفعا او نصبا وا باصوم وباصلى ونحوه وكقول الكافر أشهد أن محمد رسول ا برفع الأول ونصب الثاني وأوصيت لزيدا بمائة وأعتقت سالم ونحو ذلك وهو الصواب .

وقال أيضا من رام جعل جميع الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصلح شرعا .

فائدة يجاب فى الإيجاب بإن خفيفة وثقيلة وباللام وبنونى التوكيد المخففة والمثقلة وبقد والنفى بما وإن في معناها وبلا وتحذف لا لفظا ونحو وا افعل .

وغالب الجوابات وردت في الكتاب العزيز .

قوله ويكره الحلف بغير ا تعالى .

هذا أحد الوجهين .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

وجزم به أبو علي وبن البنا وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الرعايتين والحاوى الصغير .

ويحتمل أن يكون محرما وهو المذهب